



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية<br>وترجمتها   | داخل الجزائر |       | خارج الجزائر           |       | الادارة والتحرير<br>الكتابة العامة للحكومة |
|--|--------------|-------|------------------------|-------|--|
|  | ٦ اشهر       | سنة   | ٦ اشهر                 | سنة   |  |
|  |              |       |                        |       |  |
|  | ١٤ دج        | ٢٤ دج | ٢٠ دج                  | ٢٥ دج |  |
|  | ٢٤ دج        | ٤٠ دج | ٣٠ دج                  | ٥٠ دج |  |
|  |              |       | بما فيها نفقات الارسال |       |  |
| لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقتين ( ١٩٦٢ - ١٩٦٦ ) : ٣٥ دج -<br>وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير<br>العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢ دج للسطر . |              |       |                        |       |  |

## فهرس

سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للترقية  
الى رتبة ملحق اداري . ١٠٠٤

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو  
سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للدخول  
في سلك الكتاب الاداريين . ١٠١٠

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١٢ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام  
١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل لجنة  
لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور . ١٠١٤

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١٣ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام  
١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بزرع الكروم  
الاصلية وانتاج خشب واغراس الكروم وتصريفها  
وتوزيعها . ١٠١٥

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٥٥ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠  
الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الخمور  
الجيدة . ١٠٠٢

- أمر رقم ٧٠ - ٥٩ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠  
الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن زيادة حصة الجزائر  
في صندوق النقد الدولي وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب  
الاضافي . ١٠٠٤

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو

## وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٢ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد كفايات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرشحين لمراكز التربية البدنية والرياضية ، وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمدرسي الشبيبة والرياضة ( قسم الرياضة ) . ١٠٢٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثانية للامتحان المهني الخاص بالمستوى قصد ترسيم مدرسي الشبيبة والرياضة . ١٠٢٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثالثة للامتحان المهني الخاص بالمستوى قصد ترسيم المربين . ١٠٢٤

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثالثة للامتحان المهني الخاص بالمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية . ١٠٢٥

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثالثة للامتحان المهني الخاص بالمستوى قصد ترسيم ممرني الشبيبة والرياضة . ١٠٢٥

## قرارات الولاية

- قراران مؤرخان في ٤ و ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ و ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة . ١٠٢٦

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ من والي تيزي وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مبني عليها مركز تنشيط الشباب لصالح وزارة الشبيبة والرياضة . ١٠٢٨

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١٤ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بقائمة اغراس الكروم ( القوائم الاصلية ) لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة . ١٠١٨

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام وتعيين نائب مدير . ١٠١٩

## وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى وكالة هاشيت . ١٠١٩

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان مهني للمستوى قصد ادراج مدرسين للصناعة التقليدية . ١٠٢٠

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي لوظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الصناعة والطاقة . ١٠٢٠

## وزارة التجارة

- قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد . ١٠٢١

## وزارة المالية

- منشور مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بمعاشات العجز وذوي الحقوق وبالطعون ضد الغير المسؤول . ١٠٢١

## وزارة قدامى المجاهدين

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قدامى المجاهدين . ١٠٢٢

## قوانين واوامر

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المتعلق بقمع الفس في بيع البضائع والفس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩١٩ المتعلق بحماية تسمية المنشأ ، بما فيه النصوص المعدلة والتممة له ،

امر رقم ٧٠ - ٥٥ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الخمر الجيدة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

د - الطرق الزراعية والتطبيقية للتخمير .

**المادة ٣ :** تحدد مساحات الانتاج وشروط الانتاج وقواعد التركيب بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يكلف معهد الكروم والخمور بدراسة واقتراح مايلي :

١ - اما الابقاء الكلى أو الجزئى على القيود المحددة بالقرارات المنشأة بموجبها مساحات انتاج الخمور المحددة بانها ذات جودة ممتازة ،

٢ - واما تحديد مساحات الانتاج التي تمكن من استعمال التسميات الجديدة .

وتودع الكشوف المساحية الخاصة بمساحات الانتاج المحددة على الوجه المذكور لدى المجالس الشعبية للولايات والمجالس الشعبية البلدية المعنية ولدى معهد الكروم والخمور .

ويقيد معهد الكروم والخمور يوما بيوم كشف الخرائط ويحتفظ بها .

**المادة ٥ :** لا يجوز نقل الخمور أو عرضها للبيع أو بيعها تحت تسمية المنشأ المضموم الا اذا كانت مرفقة بعلامة نقابية او مهنية .

**المادة ٦ :** ان تسليم العلامة النقابية او المهنية المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه ، مشروط بمايلي :

١ - فحص طلب العلامة الذي يكون المنتج قدمه لمعهد الكروم والخمور ،

٢ - التحليل المسبق لعينة الخمر الذي طلبت عنه الاستفادة من تسمية المنشأ المضمون .

ويجري هذا التحليل اما في مختبر معهد الكروم والخمور ، واما في مختبر مقبول من المعهد المذكور ،

٣ - فحص عينة من الخمر من قبل لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور لتقدير جودتها العضوية والعنكبوتية . ويحدد تشكيل وتنظيم هذه اللجنة بموجب مرسوم يصدر فيما بعد بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٧ :** تسلم العلامات من قبل معهد الكروم والخمور بين ١٥ ديسمبر و ١٥ يونيو من السنة التالية للقطف . ويسري مفعول استعمال العلامة من قبل المنتج مدة اربعة اشهر قابلة للتجديد . وتحدد كيفيات منح العلامات وتجديدها وكذلك مميزاتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٨ :** تعفى الخمور التي تستفيد من تسمية المنشأ المضمون من ذكر الدرجة الكحولية .

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩-١٦٠٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المتعلق بالاعتراف الرسمي في القانون الاساسي للكروم ، بالخمور المحددة بانها ذات جودة ممتازة ، بما فيه النصوص المعدلة واللتزمة له ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٤٨ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم واصلاح سوق الخمر وتوجيه انتاج الكروم ،

- وبعد الاطلاع على قانون الخمور ،

يامر بمايلي :

**المادة الاولى :** يؤسس للخمور صنف خاص يسمى : المنشأ المضمون .

**المادة ٢ :** ان شروط الانتاج الواجب توفرها في الخمور لكي تستحق هذه التسمية الخاصة بالمنشأ المضمون تحدد بالمقاييس الاساسية التالية :

أ - مساحة الانتاج ،

ب - كثافة الكروم ،

ج - الحد الادنى للدرجة كحول الخمر على الحالة التي يجب أن تنتج فيه ، من جراء الاختمار الطبيعي ودون تزويده بأي تحسين ،

المادة ٩ : لا يجوز بتاتا اعتبار تسميات منشأ المنتجات الخاصة بالكروم على انها ذات طابع نوعي او داخلية ضمن الاملاك العامة للدولة.

المادة ١٠ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما احكام القانون رقم ٤٩ - ١٦٠٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المعدل.

المادة ١١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠.

هواري بومدين

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بأن ترفع حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي من ٧٥ مليون دولار الى ١٣٠ مليون دولار .

المادة ٢ : تؤدي الجزائر الحصة غير المثلة بالاذونات او سندات الخزينة من اكتابها الاضافي في صندوق النقد الدولي بموجب التسبيقات الدائمة الخالية من الفوائد والعمولة والنفقات التي يدفعها البنك المركزي الجزائري الى الخزينة .

ان نفقات التنفيذ التي تنتج عن هذه العمليات يتحملها البنك المركزي الجزائري مباشرة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٩ : لا يجوز بتاتا اعتبار تسميات منشأ المنتجات الخاصة بالكروم على انها ذات طابع نوعي او داخلية ضمن الاملاك العامة للدولة.

المادة ١٠ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما احكام القانون رقم ٤٩ - ١٦٠٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المعدل.

المادة ١١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠.

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٥٩ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن زيادة حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي وتحديد كيفيات هذا الاكتساب الاضافي

باسم الشعب

ابن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون الاساسي لصندوق النقد الدولي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ غشت

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للترقية الى رتبة ملحق اداري

ابن وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي للمهنة للصومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتميين في

- واما تحرير مذكرة ادارية ابتداء من ملف يتضمن عناصر الجواب .  
ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ .

٣ - انشاء يشتمل حسب اختيار المترشح على موضوع يتعلق بما يلي :

- اما تاريخ الجزائر والجغرافيا الاقتصادية للجزائر .  
- واما التنظيم الدستوري والاداري للجزائر .  
ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ .

٤ - اختبار في اللغة العربية سيجرى حسب الكيفيات المحددة في المادة ١٧ أدناه .

ويشتمل الاختبار الشفاهي على محادثة مع لجنة الامتحان مخصصة لتقدير المعارف العامة للمترشح ومدته ٢٠ دقيقة ومعامله ٣ .

المادة ٦ : ان برنامج اختبارات المسابقة محدد في الملحق الثاني من هذا القرار .

المادة ٧ : ان عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق المسابقة يحدد بمائتين (٢٠٠) .

### ثانيا - الاحكام المطبقة على الامتحان المهني

المادة ٨ : يفتح الامتحان المهني للكتاب الاداريين البالغين من العمر أربعين سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان المهني والذين يكون لهم في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٩ : تتضمن ملفات الترشيح الاوراق المبينة فيما يلي :

- طلب مشاركة في الامتحان المهني مصحوب بورقة للتسجيل مسجلة من طرف الادارة (الملحق الأول) ،  
- قرار التعيين ،  
- محضر التنصيب .

المادة ١٠ : يتضمن الامتحان المهني اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

وتشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

١ - انشاء في موضوع ذي طابع عام يتعلق بتطور الافكار والعالم المعاصر .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ .

٢ - تحرير مستند اداري مع التحليل السابق للملف أو تلخيص نص أو مستند .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ .

الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار مسابقة وامتحان مهني للدخول في سلك الملحقين الاداريين .

### اولا - الاحكام المطبقة على المسابقة

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة .

المادة ٣ : ان حد السن الاعلى المحدد اعلاه يمكن تأخير به عام عن كل ولد في الكفالة .

المادة ٤ : تتضمن ملفات الترشيح ، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة ، الاوراق المبينة فيما يلي :

- ورقة التسجيل مسجلة من طرف الادارة ،  
- شهادة ولادة أو ورقة للحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة من صحيفة السوابق القضائية ( ورقة رقم ٣ ) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،  
- شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبيتان ( للطب العام وأمراض الصدر ) ،  
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة ،

- وعند الاقتضاء نسخة من الورقة الفردية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

١ - انشاء في موضوع ذي طابع عام مخصص لتقدير مؤهلات التفكير للمترشح وكفاءته في الانشاء . ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٤ .

٢ - انشاء يشتمل حسب اختيار المترشح على ما يلي :

- اما شرح نص ،

**المادة ١٤ :** ان قوائم المترشحين للمسابقة والامتحان المهني يقررها وينشرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة ١٥ :** تجرى اختبارات المسابقة والامتحان المهني ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز التكوين الاداري المبينة أعلاه .

**المادة ١٦ :** تصحح الاختبارات من طرف معلمي مؤسسات التكوين التابعة للوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تخصص لكل واحد من الاختبارات علامة من صفر الى عشرين وكل نقطة تضرب في المعامل المحدد في المواد ٥ و ١٠ و ١٧ من هذا القرار .

ان مجموع النقط المحصل عليها ضمن الكيفيات أعلاه يشكل مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة أو الامتحان المهني وبموجبه يحدد نظام الترتيب .

**المادة ١٧ :** يخير المترشحون بالنسبة للاختبار في اللغة العربية بين مستويين تختلف فيهما الاختبارات :

**- المستوى الاول :** الذي يتضمن معرفة أولية للغة الوطنية :

- املأ تتبعه أسئلة عن معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

**- المستوى الثاني :** الذي يتضمن معرفة أوسع للغة الوطنية :

- انشاء في موضوع ذي طابع عام .

يجب على المترشحين أن يخبروا عند تسجيلهم عن اختيارهم بين المستويين المقترحين ( الملحق الاول ) .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الاول تكون كل علامة ناقصة عن ٨ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط المعادلة أو المتجاوزة وذلك لأجل وضع مجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن ٥ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار لوضع المجموع الا النقط التي تتجاوز ١٠ والمخصص لها المعامل ٢ .

ان مدة هذين الاختبارين ساعتان .

**المادة ١٨ :** يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفاهية المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة أو الامتحان المهني على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

٣ - انشاء في أحد المواضيع التالية :

- اما القانون الدستوري والنظم السياسية ،

- أو القانون الاداري ،

- أو المالية العمومية ،

- أو الاقتصاد السياسي والسياسة الاقتصادية للجزائر .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ .

٤ - انشاء في اللغة العربية سيجرى حسب الكيفيات المحددة في المادة ١٧ أدناه .

وتشتمل الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي على ما يلي :

١ - محادثة مع لجنة الامتحان ابتداء من سؤال مقيد في البرنامج ومدتها عشرون دقيقة ومعاملها ٢ .

٢ - أسئلة تشتمل على مايلي :

- اما المؤسسات السياسية الجزائرية الموجودة منذ سنة ١٩٦٢ ،

- واما السياسة الاقتصادية للجزائر .

ومدة هذا الاختبار ١٠ دقائق ومعامله ١ .

**المادة ١١ :** ان برنامج اختبارات الامتحان المهني محدد في الملحق الثالث من هذا القرار .

**المادة ١٢ :** طبقا لأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧-١٣٥ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحققين الاداريين ، يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها من طريق الامتحان المهني بثلاثة وأربعين (٤٣) .

**ثالثا - الأحكام المشتركة المطبقة على المسابقة والامتحان المهني**

**المادة ١٣ :** يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٩ أعلاه في ظرف موصى عليه أو أن تودع في مركز التكوين الاداري الذي يريد المترشح أن يشارك فيه في المسابقة أو الامتحان المهني .

- في الجزائر : مركز التكوين الاداري طريق العربي عليق ( قادوس سابقا ) بحديرة ،

- في وهران : مركز التكوين الاداري شارع العقيد لطفى ،

- في قسنطينة : مركز التكوين الاداري ٣٣ شارع ابن معطي عبد الوهاب ،

- في ورقلة : مركز التكوين الاداري ،

- في بشار : ولاية الساوره .

يحدد تاريخ قبل التسجيلات بـ ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

**الملحق الاول**

**ورقة التسجيل في المسابقة او الامتحان المهني (١) للترقية الى رتبة ملحق اداري**

- رقم الترتيب (٢) : .....
- الاسم واللقب : .....
- تاريخ ومكان الولادة : .....
- العنوان الشخصي : .....
- الرتبة : .....
- الوظائف : .....
- تاريخ التعيين : .....
- تاريخ التنصيب : .....
- مركز التكوين الاداري الذي يريد المترشح أن يشارك فيه في الاختبارات : .....
- الادارة والمصلحة اللتان يريد المعنى بالأمر أن يعين فيهما في حالة النجاح ( حسب ترتيب الافضلية ) : .....
- ( ١ ) ..... ( ٣ ) .....
- ( ٢ ) ..... ( ٤ ) .....
- اختيار المستوى لأجل الاختبار في اللغة العربية : .....
- المستوى ١
- المستوى ٢ (١)

تاريخ وامضاء المعنى بالامر

رأى رئيس المصلحة (٣)

التاريخ والامضاء

- (١) يشطب على ما لا يفيد .
- (٢) موضع مخصص للادارة .
- (٣) بالنسبة للمترشحين للامتحان المهني .

**الملحق الثاني**

**البرنامج المفروض على المترشحين في المسابقة للترقية الى رتبة ملحق اداري**

**المؤسسات السياسية الجزائرية**

- مقدمة :** المؤسسات السياسية الجزائرية من سنة ١٨٣٠ الى عهد الاستقلال .
- أ ( أسس النظام السياسي الجزائري والسير في طريق الاستقلال :
- القوى السياسية الجزائرية قبل سنة ١٩٥٤ .
  - حرب التحرير (من سنة ١٩٥٤ الى احداث السلطة التنفيذية المؤقتة ) .
  - اعداد دستور سنة ١٩٦٣ وميثاق الجزائر .
- ب ( التنظيم الدستوري الجزائري :
- الاطار العام للحياة السياسية : جبهة التحرير الوطني .

**المادة ١٩ :** تتألف لجنة الامتحان من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ، رئيسا ،
- ثلاثة مديرين تابعين للادارة العامة أو ممثلهم .

**المادة ٢٠ :** تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من المسابقة أو الامتحان المهني .

ان المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي يدعون شخصيا للاختبارات الشفاهية .

**المادة ٢١ :** تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني حسب نظام الترتيب من طرف لجنة الامتحان .

ويجوز للجنة الامتحان أن تضع عند الاقتضاء قوائم تكميلية للقبول وذلك بقصد شغل المناصب التي تصبح شاغرة بسبب تخلي مترشحين ناجحين في المسابقة أو الامتحان المهني أو انسحابهم من العمل وتتضمن القوائم التكميلية ، حسب نظام الترتيب ، أسماء المترشحين في المسابقة والامتحان المهني الذين يعتبرون أكفاء للقيام بوظيفة ملحق اداري .

**المادة ٢٢ :** ان القائمة النهائية للمترشحين الناجحين للترقية الى رتبة ملحق اداري يقرها وينشرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة ٢٣ :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة والامتحان المهني في مختلف الوزارات وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لحاجيات الخدمة ولترتيبهم . ويكون تعيينهم كملحقين اداريين معلقا على النتيجة الموافقة للفحوص الطبية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

**المادة ٢٤ :** تطبق في اطار هذه المسابقة وهذا الامتحان المهني الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

- تنظيم السلطة العمومية فى دستور سنة ١٩٦٣ .
- تنظيم السلطات العمومية منذ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .
- المجلس الوطنى للثورة - اصلاح هياكل الدولة .

### التنظيم الادارى للجزائر

#### اولا - الادارة المركزية للدولة :

- ١ ( ) الادارات المركزية : الهياكل الاجمالية للتنظيم ،
- ٢ ( ) الهيئات الاستشارية وهيئات التنسيق لادارة الدولة .

#### ثانيا - الجماعات المحلية :

- ١ ( ) الولاية :
- الهيئات واختصاصاتها وتسييرها ووسيلة عملها .
- الجغرافيا الحالية للولايات .

#### ٢ ( ) البلدية :

- الهيئات واختصاصاتها وتسييرها ووسيلة عملها .
- القانون الاساسى للمدن الكبيرة .

#### ثالثا - المؤسسات ووحدات الانتاج العمومية :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى .
- الشركات الوطنية ،
- شركات الاقتصاد المختلط .

### تاريخ الجزائر

#### اولا - من العهد الرومانى الى الفتح العربى :

- ١ ( ) الاحتلال الرومانى ،
- ٢ ( ) المؤسسات الرومانية ،
- ٣ ( ) الحضارة الرومانية .

#### ثانيا - من الفتح العربى الى سنة ١٨٣٠ :

- ١ ( ) الجزائر قبيل الفتح العربى ،
- ٢ ( ) مختلف الدول العربية البربرية ،
- ٣ ( ) المؤسسات العربية البربرية ،
- ٤ ( ) قدوم الاتراك ،
- ٥ ( ) التنظيم السياسى والادارى للدولة الجزائرية ،
- ٦ ( ) علاقات الدولة الجزائرية مع الاتراك .

#### ثالثا - من سنة ١٨٣٠ الى يومنا هذا :

- ١ ( ) الغزو الفرنسى :
- اسبابه ،

- مقاومة الامير عبد القادر ،
- الاستعمار الرسمى والمقاومة .

- ٢ ( ) ما بين الحربين ،
- ٣ ( ) نتائج الحرب العالمية الثانية ،
- ٤ ( ) الاستقلال .

### الجغرافيا الاقتصادية للجزائر

#### الباب الاول - المظاهر الطبيعية :

- أ - التضاريس ،
- ب - المناخ ،
- ج - النباتات .

#### الباب الثانى - المظاهر الديموغرافية :

- أ - توزيع السكان ،
- ب - مختلف طرق المعيشة ،
- ج - المشاكل الديموغرافية .

#### الباب الثالث - المشاكل الاقتصادية :

- أ - الهياكل الاساسية الاقتصادية ،
- ب - الفلاحة ،
- ج - الصناعة ،
- د - المبادلات التجارية .

### الملحق الثالث

#### البرنامج المفروض على المترشحين فى الامتحان المهنى القانون الدستورى والمؤسسات السياسية

#### اولا - النظرية العامة للدولة ومبحث مميزات الأنظمة السياسية :

##### أ - الدولة :

- مبدأ الدولة - الدولة والامة ،
- هياكل وتسيير الدولة .

##### ب - النظم السياسية المعاصرة :

- الديمقراطيات المتعددة : النظام النيابى - النظام الرئاسى - النظام الوسيط .

- الديمقراطيات الاشتراكية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والديمقراطيات الشعبية لأوروبا الشرقية .

- أنظمة العالم الثالث : الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية - النظم السياسية العربية ( الجمهورية العربية المتحدة ) أمريكا اللاتينية - الاتحاد الهندى .

#### ثانيا - المؤسسات السياسية الجزائرية :

- مقدمة : المؤسسات السياسية الجزائرية من سنة ١٨٣٠ الى عهد الاستقلال .

- أ - أسس النظام السياسى الجزائرى والسير فى طريق الاستقلال :



**ب - المراقبة القانونية والقضائية الادارية :**

- التعريف وحالات الافتتاح ،
- هيئات العدالة الادارية ،
- القضايا التابعة للنظام القانوني ،
- مسؤولية الادارة وأعوانها .

**المالية العمومية****اولا - المشاكل العامة للمالية العمومية :**

- أ - مبدأ المالية العمومية ،
- ب - المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للأموال العمومية ،
- ج - أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية .

**ثانيا - ميزانية الدولة :**

- أ - اعداد الميزانية ،
- ب - تنفيذ الميزانية :
- الاجراءات ،
- المصالح المالية .
- ج - مراقبة الميزانية :
- المراقبة المالية ،
- العقوبات .

**الاقتصاد السياسى والسياسة الاقتصادية للجزائر****- مقدمة :**

- هدف الاقتصاد السياسى وتعريفه ،
- الوسائل الاقتصادية الكبرى ،
- المدار الاقتصادى .

**١ ( تشكيل وتوزيع الناتج الوطنى :**

- عوامل الانتاج - المؤسسة - الاسعار - الموارد - استعمال الموارد .

**٢ ( النقد والقرض :**

- اصدار النقد - دور القرض فى الاقتصاد - النقد والاسعار .

**٣ ( النمو والتغير الاقتصادى :**

- النمو الاقتصادى ،
- التغيرات الاقتصادية .
- ٤ ( العلاقات الاقتصادية الدولية :
- التبادل الدولى - ميزان المدفوعات ،
- نظام النقد الدولى .

**- القوى السياسية قبل سنة ١٩٥٤ ،**

- حرب التحرير ( من سنة ١٩٥٤ الى السلطة التنفيذية المؤقتة ) ،
- اعداد دستور سنة ١٩٦٣ وميثاق الجزائر .

**ب - التنظيم الدستورى الجزائرى :**

- الاطار العام للحياة السياسية : جبهة التحرير الوطنى ،
- تنظيم السلطات العمومية فى دستور ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

- تنظيم السلطات العمومية المحددة فى ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ - المجلس الوطنى للشورى - اصلاح هياكل الدولة .

**القانون الادارى الجزائرى والمؤسسات الادارية الجزائرية****اولا - تنظيم الادارة :**

- ١ ( اصلاح القانونى للوظائف الادارية ،
- ب ( التنظيم العالى للادارة الجزائرية :
- ١ ( ادارة الدولة : الادارة المركزية والمصالح الخارجية والادارة الاقليمية للدولة ،
- ٢ ( الجماعات المحلية ،
- ٣ ( المؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

**ثانيا - وسائل عمل الادارة :****١ ( الوسائل القانونية للعمل الادارى :**

- مبادئ عامة - المرفق العمومى - الشرطة الادارية ،
- الاعمال الادارية الوحيدة الطرف ،
- العقود الادارية .

**ب ( موظفو الادارة :**

- التعريف ،
- التوظيف ،
- سير المهنة .

**ج ( اموال الادارة :**

- النظام القانونى لأموال الادارة ،
- اكتساب الأموال للأشخاص الاداريين ،
- الاكتساب التعاقدى والاكتساب الإلزامى ،
- تهيئة الأموال : الاشغال العمومية .

**ثالثا - مراقبة العمل الادارى :****١ - المراقبات غير القانونية :**

- المراقبة السياسية : الحزب ،
- المراقبة الادارية والمراقبة المالية ،
- المراقبة الداخلية : السلطة السلمية .

**المادة ٤ :** تتضمن ملفات الترشيح ، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة ، الاوراق المبينة فيما يلي :

- ورقة للتسجيل مسلمة من طرف الادارة ،
- شهادة الولادة او ورقة للحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ٣ اشهر ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية ( ورق رقم ٣ ) لم يمض عليها اكثر من ٣ اشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وامراض الصدر) ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة ،
- وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة الادنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة ٥ :** تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهين للقبول النهائى .

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

١ - انشاء فى موضوع ذى طابع عام مخصص لتقدير مؤهلات تفكير المترشح وكفائته للتحرير ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٤ .

٢ - اختبار يشتمل حسب اختيار المترشح على مايلي :

- اما دراسة او تلخيص نص ،
- واما تمرين رياضى يتضمن مسألة واحدة او عدة مسائل .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ .

٣ - انشاء يشتمل حسب اختيار المترشح على ما يلى :

- اما تاريخ الجزائر ،
- واما الجغرافية الاقتصادية للجزائر .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ .

ان برنامج الاختبارات محدد فى الملحق الثانى من هذا القرار .

٤ - انشاء فى اللغة العربية يخير اقيه المترشحون بين مستويين :

**المستوى الاول :** الذى يتضمن معرفة اولية للغة الوطنية :

- املاء تتبعه أسئلة بسيطة عن معنى بعض الكلمات او العبارات المستعملة .

**المستوى الثانى :** الذى يتضمن معرفة اوسع للغة الوطنية :

- انشاء فى موضوع ذى طابع عام .

ومدة هذا الاختبار ساعتان وسيجرى حسب الكيفيات المحددة فى المادة ١٦ ادناه .

**٥ ) اقتصاد الجزائر فى سنة ١٩٦٢ :**

- الانفصال والتسلط .

**٦ ) الديموغرافية - الاستخدام والدخل فى الجزائر .**

**٧ ) الفلاحة والصناعة :**

- الفلاحة : الوضعية وآفاق التنمية ،

- التنمية المخططة .

**قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠** يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنى للدخول فى سلك الكتاب الاداريين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار مسابقة وامتحان مهنى للدخول فى سلك الكتاب الاداريين .

**اولا - الاحكام المطبقة على المسابقة**

**المادة ٢ :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .  
الحائزين على شهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معادلة .

**المادة ٣ :** ان حد السن المعين اعلاه يمكن تاخيرته بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة .

وتتضمن الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي ما يلي :

- أسئلة في :
- اما المؤسسات السياسية الجزائرية منذ سنة ١٩٦٢ »
- واما السياسة الاقتصادية للجزائر تتلونها محادثة مع لجنة الامتحان .
- ومدة هذا الاختبار ١٥ دقيقة ومعامله ٢ .
- أسئلة عن الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تاريخ الجزائر منذ سنة ١٨٣٠ ، ومدة هذا الاختبار ١٠ دقائق ومعامله ١ .
- المادة ١٠ : ان برنامج اختبارات الامتحان المهني محدد في الملحق الثالث من هذا القرار .

المادة ١١ : تطبيقا لأحكام المادتين ٤ و ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهني بـ ٢٦ .

ثالثا - احكام مشتركة مطبقة على المسابقة والامتحان المهني

المادة ١٢ : ان ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٨ أعلاه يجب أن توجه في ظرف موصى عليه أو أن تودع في مركز التكوين الاداري الذي يرغب المترشح أن يشارك فيه في المسابقة أو الامتحان المهني :

- الجزائر - طريق العربي عليق ( طريق القادوس سابقا )  
حيدرة ،

- وهران - شارع العقيد لطفى ،  
- قسنطينة - ٣٣ شارع ابن معطي عبد الوهاب ،  
- ورقلة - مركز التكوين الاداري ،  
- بشار - ولاية الساوره .

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٣ : ان قوائم المترشحين في المسابقة أو الامتحان المهني يقررها وينشرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : تجرى اختبارات المسابقة والامتحان المهني ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز التكوين الاداري المشار اليها أعلاه .

المادة ١٥ : تصحح الاختبارات من طرف المعلمين التابعين لمؤسسات التكوين الاداري التابعة للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية .

وتمنح لكل واحد من هذه الاختبارات علامة من صفر الى عشرين وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المواد ٥ و ٩ و ١٦ من هذا القرار .

يشكل مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الكيفيات أعلاه مجموع النقاط بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقة أو الامتحان المهني وبموجبه يحدد نظام الترتيب .

المادة ١٦ : يجب على المترشحين بالنسبة للاختبار في اللغة العربية أن يختاروا احد المستويين المقترحين وقت تسجيلهم »

تتضمن الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي مايلي :

- محادثة مع لجنة الامتحان ابتداء من موضوع ذي طابع عام مخصصة لتقدير معارف المترشح ومدتها ١٥ دقيقة ومعاملها ٢ ،
- أسئلة في موضوع المادة التي لم تكن موضوعا لاختبار الترشيح في الامتحان الكتابي بالنسبة للاختبار رقم ٣ ،
- ومدة هذا الاختبار ٢٠ دقيقة ومعاملها ١ .
- المادة ٦ : ان عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق المسابقة يحدد بمائتين (٢٠٠) .

### ثانيا - الاحكام المطبقة على الامتحان المهني

المادة ٧ : يفتح الامتحان المهني للاعوان الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر عند تاريخ الامتحان والذين يكون لهم في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٨ : تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية لقيما يلي :

- ورقة للتسجيل مسلمة من طرف الادارة (الملحق الاول)،
- قرار التعيين ،
- محضر التنصيب .

المادة ٩ : يتضمن الامتحان المهني اربعة اختيارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول مايلي :

(١) انشاء في موضوع ذي طابع عام يتعلق بتطور الافكار والعالم المعاصر .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ .

(٢) تحرير مذكرة ادارية ابتداء من ملف يتضمن عناصر الجواب ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٤ .

(٣) انشاء في موضوع المؤسسات السياسية والادارية والمالية والاقتصادية للجزائر أو تمارين في الضرب على الآلة الكتابة أو الاختزال .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ .

(٤) اختبار في اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الاول : الذي يتضمن معرفة اولية للغة الوطنية :

- املاء تتبعه أسئلة بسيطة عن معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

المستوى الثاني : الذي يتضمن معرفة أوسع للغة الوطنية :

- انشاء في موضوع ذي طابع عام .

ومدة هذا الاختبار ساعتان وسيجرى حسب الكيفيات المحددة في المادة ١٦ أدناه .

والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى وجبهة التحرير الوطنى ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبى

### الملحق الأول

ورقة للتسجيل فى الامتحان المهنى او المسابقة (٢) للترقية الى رتبة كاتب ادارى

رقم الترتيب ( ١ ) .....  
اللقب : .....  
الاسم : .....  
تاريخ ومكان الولادة : .....  
العنوان الشخصى : .....  
الرتبة : .....  
الوظائف : .....  
تاريخ التعيين : .....  
تاريخ التنصيب : .....  
مركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشح أن يشارك فيه فى الاختبارات : .....  
الادارة والمصلحة اللتان يريد المعنى بالامر أن يعين فيهما فى حالة النجاح ( حسب ترتيب الافضلية ) .....  
( ١ ) ..... ( ٣ ) .....  
( ٢ ) ..... ( ٤ ) .....  
اختيار المستوى للاختبار فى اللغة العربية  
المستوى ١ .....  
المستوى ٢ ( ٢ ) .....

التاريخ وامضاء المعنى بالامر

رأى رئيس المصلحة ( ٣ )

التاريخ والامضاء

( ١ ) موضع مخصص للادارة  
( ٢ ) يشطب على ما لا يفيد  
( ٣ ) بالنسبة للمترشحين فى الامتحان المهنى فقط .

المستوى الاول : بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا أن يشاركوا فى اختبار المستوى المناسب للمعلومات الاولى للغة العربية تكون كل علامة ناقصة عن ٨ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المجموع العام للنقط ، النقط التى تعادل أو تفوق ٨ .

المستوى الثانى : وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا أن يشاركوا فى اختبار المستوى الاعلى ، تكون كل علامة ناقصة عن ٥ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط المتجاوزة ١٠ والمخصص لها المعامل ٢ .

المادة ١٧ : يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية المترشحون فقط الذين حصلوا بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة أو الامتحان المهنى على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة ١٨ : تتألف لجنة الامتحان من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ، رئيسا ،
- ثلاثة مديرين للادارة العامة أو مثلهم .

المادة ١٩ : تضع لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية للمسابقة والامتحان المهنى .

ان المترشحين الناجحين فى الامتحان الكتابى سيدعون شخصيا للاختبارات الشفاهية .

المادة ٢٠ : تحرر قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة والامتحان المهنى ، حسب نظام الترتيب ، من طرف لجنة الامتحان .

ويجوز للجنة الامتحان أن تحرر عند الاقتضاء قوائم تكميلية للقبول بقصد شغل المناصب التى تصبح شاغرة بسبب تخلى مترشحين ناجحين فى المسابقة أو الامتحان المهنى أو انسحابهم من العمل .

وتتضمن القوائم التكميلية حسب نظام الترتيب اسماء المترشحين فى المسابقة والامتحان المهنى المعتمدين اكفاء للقيام بوظيفة كاتب ادارى .

المادة ٢١ : ان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة كاتب ادارى يقررها وينشرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٢ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة والامتحان المهنى فى مختلف الوزارات وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لترتيبهم ولحاجيات الخدمة .

ويكون تعيينهم ككتاب اداريين معلقا على النتيجة الموافقة للمفحوص الطبية المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

المادة ٢٣ : تطبق فى اطار هذه المسابقة وهذا الامتحان للمهنى الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

## الرياضيات

برنامج القسم الاول من الثانويات والتكاملات ٥

## الملحق الثالث

البرنامج المفروض على المترشحين في الامتحان المهني للدخول  
في سلك الكتاب الاداريين

## المؤسسات السياسية الجزائرية

مقدمة : المؤسسات السياسية الجزائرية من سنة ١٨٣٠  
الى عهد الاستقلال ٥

١ ( اسس النظام السياسى الجزائرى والسير فى طريق  
الاستقلال :

- القوى السياسية الجزائرية قبل سنة ١٩٥٤ ،  
- حرب التحرير ( من سنة ١٩٥٤ الى قيام السلطة  
التنفيذية المؤقتة )

- اعداد دستور سنة ١٩٦٣ وميثاق الجزائر ٥

ب ( التنظيم الدستورى الجزائرى :

- الاطار العام للحياة الاقتصادية : جبهة التحرير الوطنى ٥  
- تنظيم السلطات العمومية فى دستور ١٠ سبتمبر سنة  
١٩٦٣ ،

- تنظيم السلطات العمومية منذ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ٥  
- المجلس الوطنى للثورة - اصلاح هياكل الدولة ٥

## المؤسسات الادارية الجزائرية

اولا - تنظيم الادارة :

١ ( الاصلاح القانونى للوظائف الادارية ،

ب ( التنظيم الحالى للادارة الجزائرية :

١ ( ادارة الدولة : الادارة المركزية والمصالح الخارجية

والادارة الاقليمية للدولة ،

٢ ( الجماعات المحلية ،

٣ ( المؤسسات العمومية والشركات الوطنية ٥

ثانيا - وسائل عمل الادارة :

١ ( الوسائل القانونية للعمل الادارى :

- المبادئ العامة - المرفق العمومى - الشرطة الادارية ٥

- الاعمال الادارية الوحيدة الطرف ،

- العقود الادارية ٥

ب ( موظفو الادارة :

- التعريف ،

- التوظيف والتكوين ٥

- سير المهنة ٥

## الملحق الثانى

البرنامج المفروض على المترشحين فى المسابقة للدخول  
فى سلك الكتاب الاداريين

## تاريخ الجزائر

اولا - من الفتح الاسلامى الى سنة ١٨٣٠

١ ( الجزائر قبيل الفتح الاسلامى ٥

٢ ( مختلف الدول العربية البربرية ٥

٣ ( المؤسسات العربية البربرية ٥

٤ ( قدوم الاتراك ٥

٥ ( التنظيم السياسى الادارى للدولة الجزائرية فى عهد  
الاتراك ٥

٦ ( علاقات الدولة الجزائرية فى عهد الاتراك مع العالم  
الخارجى ٥

ثانيا - من سنة ١٨٣٠ الى العصر الحاضر ٥

١ ( الغزو الفرنسى :

- اسبابه ٥

- مقاومة الامير عبد القادر ٥

- الاستعمار الرسمى والمقاومة ٥

٢ ( ما بين العربيين ٥

٣ ( نتائج الحرب العالمية الثانية ٥

٤ ( الاستقلال ٥

## الجغرافيا الاقتصادية للجزائر

اولا - المظاهر الطبيعية :

١ ( التضاريس ٥

٢ ( المناخ ٥

٣ ( النباتات ٥

ثانيا - المظاهر الديموغرافية :

١ ( توزيع السكان ٥

٢ ( مختلف طرق المعيشة ٥

٣ ( المشاكل الديموغرافية ٥

ثالثا - المشاكل الاقتصادية :

١ ( الهياكل الاساسية الاقتصادية ٥

٢ ( الفلاحة ٥

٣ ( الصناعة ٥

٤ ( المبادلات التجارية ٥

## الجغرافيا

## الجغرافيا الاقتصادية للجزائر

نفس برنامج المسابقة

راجع الملحق الثاني من هذا القرار .

## السياسة الاقتصادية للجزائر

## أولا - الاختيارات الأساسية :

- ( ١ ) برنامج طرابلس ،
- ( ٢ ) ميثاق الجزائر ،
- ( ٣ ) التصحيح المذهبي ليوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

## ثانيا - أدوات ادخال الاشتراكية على الاقتصاد الوطني :

- ( ١ ) التسيير الذاتي ،
- ( ٢ ) التأميمات ،
- ( ٣ ) احتكارات الدولة ،
- ( ٤ ) القطاع المختلط والخاص ،
- ( ٥ ) الدور الاقتصادي للبلدية الجديدة ،
- ( ٦ ) التخطيط .

## ثالثا - تحقيق الاهداف المتبعة او التنمية الاقتصادية :

- ( ١ ) السياسة الفلاحية ،
  - ( ٢ ) السياسة المالية ،
  - ( ٣ ) السياسة الصناعية والخاصة بالطاقة ،
  - ( ٤ ) الهياكل الأساسية ،
  - ( ٥ ) التجارة الخارجية ،
  - ( ٦ ) السياحة ،
  - ( ٧ ) المشاكل الاجتماعية الديموغرافية - الصحة - السكني
- تكوين الرجال والترقية الاجتماعية .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ - ١١٢ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## ج ( أموال الادارة :

- النظام القانوني لأموال الادارة ،
- اكتساب الاموال للأشخاص الاداريين ،
- الاكتساب التعاقدى والاكتساب الزامى ،
- تهيئة الاموال : الاشغال العمومية .

## ثالثا - مراقبة العمل الادارى :

## أ ( المراقبات غير القانونية :

- المراقبة السياسية : الحزب ،
  - المراقبة الادارية والمراقبة المالية ،
  - المراقبة الداخلية : السلطة السلمية .
- ب ( المراقبة القانونية والقضايا الادارية :

- التعريف وحالات الافتتاح ،
- هيئات العدالة الادارية ،
- القضايا التابعة للنظام القانوني ،
- مسؤولية الادارة واعوانها .

## المالية العمومية

## أولا - المشاكل العامة للمالية العمومية :

- أ ( مبدأ المالية العمومية ،
- ب ( المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمالية العمومية ،
- ج ( مالية الدولة ومالية الجماعات المحلية .

## ثانيا - ميزانية الدولة :

- أ ( اعداد الميزانية ،
- ب ( تنفيذ الميزانية :

- الاجراءات

- المصالح المالية

## ج ( مراقبة الميزانية :

- المراقبة المالية
- العقوبات

## تاريخ الجزائر

## تاريخ الجزائر من سنة ١٨٣٠ الى الوقت الحاضر

- ( ١ ) مميزات الجزائر قبيل الغزو الفرنسى ،
- ( ٢ ) الغزو الفرنسى والمقاومات ،
- ( ٣ ) مختلف مراحل الاستعمار ،
- ( ٤ ) المميزات العامة للوطنية ،
- ( ٥ ) الحركة الوطنية ،
- ( ٦ ) مشاكل الاستقلال .

**المادة ٥ :** تجتمع لجنة الاختيار بناء على دعوة رئيسها .  
ويمكن ان تستدعى اي شخص اختصاصي لاستطلاع  
رأيه فى الشؤون الضرورية لأشغالها .

**المادة ٦ :** تؤسس لجنة الاختيار مندوبيات جهوية للقيام  
بأشغال اختيار الخمر ومنتجات الكروم والخمر على مستوى  
مناطق التسمية الاصلية المضمونة .

وتكلف هذه المندوبيات باتمام الاشغال الخاصة بالعلامة  
النقابية او المهنية التي تحيل نتائجها الى لجنة الاختيار .  
يحدد سير المندوبيات الجهوية بموجب النظام الداخلى  
لجنة الاختيار المنصوص عليها فى المادة ٧ ادناه .

**المادة ٧ :** يحدد النظام الداخلى للجنة اختيار الخمر  
ومنتجات الكروم والخمر بموجب قرار من وزير الفلاحة  
والاصلاح الزراعى يصدر بناء على اقتراح تلك اللجنة عند  
اول اجتماع لها .

**المادة ٨ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ  
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٧٠ - ١١٣ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام  
١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بزراع الكروم  
الاصلية وانتاج خشب واغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٥٥ المتعلق  
بقمع الغش فى بيع البضائع والغش فى المواد الغذائية  
والمنتجات الفلاحية ،

- وبعد الاطلاع على قانون الخمر ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣  
المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة  
١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة  
١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة  
عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث  
وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ فى ١٣ جمادى  
الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن  
احداث وتنظيم المكتب الوطنى للتسويق منتجات الكروم  
والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة  
عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث  
وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ فى ١٣ جمادى  
الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن  
احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم  
والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى  
عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم  
الخمر الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ - ١٩٧٧ المؤرخ فى ٣٠  
سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم واصلاح  
سوق الخمر وتوجيه انتاج الكروم ،

- وبعد الاطلاع على قانون الخمر ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تشكل لجنة لاختيار الخمر ومنتجات الكروم  
والخمر لدى معهد الكروم والخمر .

**المادة ٢ :** تختص لجنة الاختيار لتقدير وطعم الخمر  
ومنتجات الكروم والخمر .

ويجوز لمعهد الكروم والخمر ، بناء على رأي اللجنة  
المذكورة ان يمنح بصفة دورية العلامات النقابية او المهنية  
الخاصة بالجودة وذلك طبقا للنصوص التشريعية التي تنظم  
منتجات الكروم والخمر .

**المادة ٣ :** تشكل لجنة اختيار الخمر ومنتجات الكروم  
والخمر من الاعضاء المذكورين بعده :

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، رئيسا ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثلان عن معهد الكروم والخمر ،

- ممثلان عن المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم  
والخمر ،

- ممثل عن مصلحة قمع الغش ،

- استاذ زراعة الكروم فى المعهد الوطنى الزراعى ،

- استاذ فى علم الخمر بالمعهد الوطنى الزراعى ،

- ممثل عن المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،

- ممثلان عن المنتجين ،

- ممثل عن تجار الخمر .

**المادة ٤ :** يعين اعضاء اللجنة المذكورة لمدة سنتين بموجب  
قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح  
السلطات التابعة لها .

ووكالتهم قابلة للتجديد .

ج - الاراضى الجديدة أو المستصلحة كما ذكر أعلاه ،  
والتي تكون بعد أن زرعت شتول الكرم مدة سنة ، خصصت  
لفير زراعات الكرم مدة ثلاث سنوات بعد رفع غراس المشتل .

المادة ٧ : يحظر تطعيم غرسة مطعمة على أخرى فى الكروم  
الاصلية وكذلك قلع كروم مثمرة بقصد تحويلها لكروم اصلية  
مطعمة .

المادة ٨ : ان تعويض النواقص فى الكروم الاصلية المطعمة  
يجب أن يتم بواسطة الطمر أو بواسطة الغراس أو التفريز  
المختار .

المادة ٩ : يتولى معهد الكروم والخمور بصفة دورية مراقبة  
حقول الكروم الاصلية بقصد ضبط نوعها ، ونقاوتها المتنوعة  
ووضعها الصحى ( الطفيليات أو الامراض المتنقلة خلال التكاثر  
النباتى ولا سيما الفساد المعدى ) وتفرض عند الاقتضاء على  
المنتجين الاشغال الواجب اتمامها ومهلة تنفيذها .

المادة ١٠ : يحدد الوضع الصحى للكروم الاصلية بواسطة  
مرقمة تتغير من صفر ( للكرم السليم ) الى خمسة ( للكرم  
المصاب بفساد جسيم والذي يكون انتاجه خطرا فى التكاثر ) .

ان الترقيم وعند الاقتضاء ذكر الاشغال الواجب اتمامها  
فى نطاق سياسة الكروم والخمور ، يجرى ابلاغه الى المنتجين  
بعد ثلاثين يوما على الاكثر من المراقبة الحاصلة من قبل اعوان  
معهد الكروم والخمور .

المادة ١١ : يمكن لمعهد الكروم والخمور أن يأمر بنزع  
الكرم من قطع الاراضى ، لأحد الاسباب التالية :

أ - اذا جرى الغرس دون الترخيص المنصوص عليه فى  
المادة ٣ أعلاه وبغراس غير منتجة فى مشاتل الكروم  
الخاصة بمعهد الكروم والخمور ،

ب - اذا جرى خلط متشكل لدرجة يستحيل معه تحقيق  
اختيار أى تنوع عمليا ،

ج - الوضع الصحى الفاسد والمخطر على التكاثر ،

د - عدم تنفيذ الاشغال المقررة بعد انقضاء المهل ، طبقا  
لاحكام المادة ٩ أعلاه .

المادة ١٢ : اذا صدر الامر بالنزع ، يعلم المدير العام  
لمعهد الكروم والخمور ، برسالة موصى عليها ، صاحب الانتاج  
المعنى ، بلزوم اجراء النزع ، مع بيان اسباب مقرره .

ولا يمكن أن تتجاوز مهلة التنفيذ ستة أشهر .

المادة ١٣ : تحظر حيازة الخشب الخام والتفاريز ونقلها  
لبيعها أو طرحها للبيع أو التنازل عنها وتوزيعها ، والناجمة  
من المصادر التالية :

أ - من قطع الاراضى للكروم الاصلية المطعمة والتي صدر  
الامر بنزعها ،

ب - وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣-٩٧٧ المؤرخ فى  
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعم والمتعلق بتنظيم واصلاح  
سوق الخمور وتوجيه انتاج الكروم ولا سيما المواد ٢٧ و ٢٩  
و ٣٠ و ٣٥ و ٣٨ ،

ج - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٥-١١٩٧ المؤرخ فى ١٢  
سبتمبر سنة ١٩٥٥ المتعلق بزراعة الكروم الاصلية وانتاج  
خشب واغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها ،  
يرسم ما يلى :

## الباب الاول الكروم الاصلية المطعمة

المادة الاولى : تعد كروما اصلية مطعمة ( جذور اصلية )  
الكروم المخصصة لانتاج خشب التطعيم والتفريز بقصد  
الحصول على خشب الجذور المطعمة المفروسة والمزروعة لهذا  
الغرض باستثناء التعمير الطبيعى للكروم البرية .

المادة ٢ : يجب أن لا تحتوى أى قطعة زراعية من الكروم  
الاصلية المطعمة ، على أكثر من غرسة واحدة .

ويحظر خلط الغراس انما يمكن أن تحتوى القطعة المساحية  
على عدة قطع فلاحية .

المادة ٣ : ان غرس الكروم الاصلية المطعمة لا يمكن أن يتم  
الا بعد الترخيص به من قبل معهد الكروم والخمور .

يوجه طلب الترخيص برسالة مضمونة لمعهد الكروم والخمور  
وفقا لنموذج محضر لهذا الغرض وذلك قبل سنة من التاريخ  
المحدد للغرس .

يتعين على معهد الكروم والخمور اعلام الطالب بقراره فى  
أول مايو على الاكثر ، واذا لم يفعل اعتبرت الرخصة مكتسبة .

المادة ٤ : لا يمكن تقديم طلب الترخيص لقطعة زراعية  
اقل مساحتها عن هكتار .

المادة ٥ : ان الغراس الجذرية المستعملة لانشاء حقول  
القوائم الاصلية تسلم من مشاتل معهد الكروم والخمور دون  
غيرها بسعر يحدد من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى  
وبعد الحصول على الرخصة المذكورة فى المادة ٣ أعلاه .

المادة ٦ : ان الاراضى التي يمكن ان تنشأ فيها اغراس  
الكروم الاصلية المطعمة يجب الزاميا ان تكون :

أ - من الاراضى التي لم يسبق ان زرعت كرما ،

ب - من الاراضى التي كان سبق لها ان زرعت كرما  
واستراحت أو خصصت لزراعات أخرى خلال مدة ١٢ عاما  
بعد نزع الكرم تماما عنها .

ويقصد بالنزع التام ، العملية التي تؤدى الى ازالة اصول  
الشجر بدون ترك اجزاء تحمل اغصان الدالية وأوراقها .



### الباب الرابع النقاوة التنوعية

تكييف أخشاب الكروم واغراسها والقواعد الخاصة بها وتبغليها

المادة ٢٢ : يجب أن تخضع أخشاب الكروم واغراس الكروم المنقولة بقصد البيع أو عرضها للبيع أو المباعه لبعض الشروط الخاصة بالنقاوة التنوعية .

ان النقاوة التنوعية لقطعة كرم تحدد بالنسبة المثوية لعدد الاغراس القائمة عادة والعائدة للنوع المقصود .

ان القواعد المتعلقة بتعريف الاخشاب والاغراس واصنافها وقواعدها وتكييفها يجرى تحديدها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

### الباب الخامس

#### الاحكام المتعلقة بنقل اخشاب الكروم واغراسها

المادة ٢٣ : لا يسمح بتصريف أخشاب الكروم واغراسها مهما كانت واسطة النقل المستعملة الا لاجل المنتجات الصادرة من قطع الاراضى الخاضعة للمراقبة وطبقا للاحكام المحددة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

### الباب السادس التسويق والتمويل

المادة ٢٤ : يلتزم معهد الكروم والخمور بشراء :

أ - انتاج الكروم الاصلية المطعمة ، الصادرة من قطع الاراضى المرخص بها من قبله ، بموجب المادة ٣ من هذا المرسوم .

ب - الأخشاب الخام والتفاريز أو الطعوم الحاصلة فى أراضى الكروم الثمرية المرخص بها من قبله ، بموجب المادة ١٥ من هذا المرسوم ، وذلك تبعا للتعريفات المحددة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتجرى هذه الشراءات وفقا للعقود النموذجية التى يوافق عليها وزير. الفلاحة والاصلاح الزراعى .

### الباب السابع احكام مختلفة

المادة ٢٥ : يتعين على منتجي الاخشاب والتفاريز الخاصة بالكروم أن يطلعوا عند الطلب أعوان مصلحة قمع الغش واعوان معهد الكروم والخمور المنتدبين قانونا لهذا الغرض ، على الوثائق النباتية المتعلقة بأحكام المادة ٢٣ أعلاه .

المادة ٢٦ : يتعين على منتجي الاخشاب الخام والتفاريز المطعمة والتفاريز الشتلية بفتح اراضيهم سواء كانت مغلقة أو لا وكذلك مخازنهم أمام أعوان مصلحة قمع الغش وأعوان المعهد الوطنى للكروم والخمور المنتدبين قانونا .

ب - من المزارع الطبيعية للكروم البرية ،  
ج - من الطعوم المطروحة والمزروعة فى الكروم المثمرة ( عشب ) .

### الباب الثامن الكروم الثمرية والمستعملة للتكاثر

المادة ١٤ : يقصد بالكروم الثمر ما يلى :

أ - أن تكون غرسه من نوع الكرمة العنبية ،

ب - أن يكون خليطه الانتاجى من نوع الكرمة العنبية .

المادة ١٥ : ان الكروم المثمرة المستعملة للتكاثر يجب أن يرخص بها من قبل معهد الكروم والخمور وفقا للاجراء المحدد بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٦ : يراقب معهد الكروم والخمور بصفة دورية الكروم الثمرية المستعملة للتكاثر ( انتاج الخشب الخام والتفاريز والطعوم ) بقصد ضبط نوعها ونقاوتها المتنوعة ووضعها الصحى ( الطفيليات أو الامراض المتنقلة خلال التكاثر النباتى ولا سيما الفساد المعدى ) ويفرض عند الاقتضاء على المنتجين الاشغال الواجب اتمامها ومهلة تنفيذها .

المادة ١٧ : ان ترقيم قطع الاراضى الذى يجرى وفقا لمآل المادة ١٠ أعلاه وبيان الاشغال الواجب تنفيذها تبليغ للمنتجين بعد ثلاثين يوما على أكثر تحديد من تاريخ المراقبة الحاصلة من قبل اعوان معهد الكروم والخمور .

المادة ١٨ : يجوز لمعهد الكروم والخمور أن يرفض نهائيا أو مؤقتا منح الاستفادة من الترخيص لأحد الاسباب الآتية :  
أ - الخلط التنويعى غير المقبول ،

ب - الحالة الصحية الفاسدة ،

ج - التطبيق الزراعى غير الموافق ،

د - عدم تنفيذ الاشغال المقررة طبقا لاحكام المادة ١٦ أعلاه .

المادة ١٩ : تمنع حيازة ونقل الاخشاب الخام والتفاريز أو الطعوم الناتجة من قطع الكروم المثمرة غير المرخص بها ، والمستعملة للتكاثر ، بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو التنازل عنها أو توزيعها .

### الباب الثالث المشاكل

المادة ٢٠ : يكلف معهد الكروم والخمور بتوريد أغراس الكروم الخاصة بالتخمين أو الخاصة بالأكل أو الزبيب وفقا للتعريفات التى يحددها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢١ : يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى ، العمل على انشاء مشاتل خاصة بالكروم .

الكروم الاصلية وانتاج خشب وأغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يحظر انتاج أغراس الكروم غير المدرجة فى قوائم المادتين ٢ و ٣ الواردتين بعده ، ووضعها للبيع او بيعها او نقلها او زرعها ، وذلك مهما كانت التسميات الملحقة بها .

**المادة ٢ :** ان قائمة اغراس الكروم المرخصة للزراعة هي التالية :

### ١ - اغراس الكروم المعنية الخاصة بالتخمين

#### ١ - العنب الاسود او الوردى

- اليكانت (هنرى) بوشى = اليكانت بوشى رقم ٢ ،  
 ارمون اشهب ،  
 ارمون اسود ،  
 اسبيران اسود ،  
 اسبيران اشهب ،  
 كابيرني خالص ،  
 كابيرني سوفينيون ،  
 كارينيان ،  
 سينسو ،  
 كريناش اسود ،  
 كريناش وردى ،  
 كريناش زغبى ،  
 مورلو ،  
 موراستيل او كرو ماترو ،  
 مورفادر او ماترونقى ،  
 بينو اسود ،  
 سيراخ ،  
 تيباسى = توستران ، غرسة رومانية .

#### ب - العنب الأبيض :

- شاردونى ،  
 شومان بلان ،  
 كليريت بوانتو = كليريت دى بروفانس = كليريت بلانش ،  
 فارانا ،  
 إفورمان ،  
 غرانش بلان ،  
 ماكابو ، ماكابى ،  
 مرسيفير = ليستان = بالومينو ،  
 مسكاة الاسكندرية ،  
 بيدور كسيفينين ،  
 بلعباسى او غرسة ريكو ،  
 ريسلينغ ،  
 سوفينيون ،

**المادة ٢٧ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ فى مواده ذات الارقام ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٨ والمرسوم رقم ٥٥ - ١١٩٧ المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

**المادة ٢٨ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوادى بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١١٤ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بقائمة اغراس الكروم (القوائم الاصلية) لعنب التخمين وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٥٥ المتعلق بقمع الغش فى بيع البضائع والغش فى المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم واصلاح سوق الخمر وتوجيه انتاج الكروم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١١٩٣ المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المتعلق بتصنيف أغراس الكروم ، بما فيه النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٦ - ٤٠٨ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ المتعلق بتجربة أغراس الكروم وتصنيفها ، بما فيه النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٢ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٣ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ المتعلق بزراعة

قبل تنفيذ هذا المرسوم وغير المدرجة في قوائم المادتين ٢ و ٣ اعلاه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٨٠ .

**المادة ٥ :** ان الاغراس الجديدة التي يمكن زرعها تخضع الزاميا لتجربة تحدد كفاءاتها بموجب مرسوم . ويجرى قيدها فيما بعد على قائمة اغراس الكروم العنبية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٦ :** توضح كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٧ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمرسوم رقم ٥٦ - ٤٠٨ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ .

**المادة ٨ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠

هوادي بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان انتهاء مهام وتعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد قدور مراد ، بوصفه نائب ميزانية التسيير والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى يعقوبي ، نائب مدير ميزانية التسيير والادوات .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى وكالة « هاشيت »

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد جلفاوى المدعو « منصور » ، مندوبا للحكومة لدى وكالة « هاشيت » في الجزائر وذلك ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٧٠ .

تيزودين بوعفران = كليريت ايفرينوز = سيميون الجزائر ، اونبي بلان او الماوي .

### ٢ - اغراس الكروم العنبية الخاصة بالمائدة

تداري ،  
احمر بوعمر ،  
الفونسو لافالي  
بزول الحادم ،  
كردينال ،  
شاوش ابيض ،  
شاوش وردي ،  
شاسلان ،  
دابوكي ،  
نخل بيروت ،  
غرو نوار بنى عباس ،  
كربز = كروفير = سان جانى ،  
ايطاليا ،  
مادلبل الساحل ،  
مسكاة الاسكندرية ،  
مسكاة هامبورغ ،  
اوهانس = اوفادي علميريا ،  
بانس بريكوز او سيسيليان ،  
بيرل دى كسابا ،  
بيرليت ،  
رين دى فين ( ملكة الكروم )  
سيفران ،  
مقرانى اوفالنسى = بانس دى بروفانس .

### ٣ - اغراس الكروم الخاصة بالزبيب

كورانن نوار ،  
مسكاة الاسكندرية ،  
سلطانيين بلانش .

**المادة ٣ :** ان الاصول المطعمة ( بفتح العين ) المرخص بها هي التالية :

روبيستريس ..... من قطعة الارض  
روبيستريس x بيرلاندييري ٩٩ ..... ريشتر  
١١ ..... ريشتر  
١٤٠ ..... بوغري  
١١.٣ ..... بولسن  
١٤٤٧ ..... بولسن  
روباريا x روبيستريس ٣٣.٩ ..... كودير  
روباريا x بيرلاندييري ٠.١٤٢٠ ..... ميلاردي ودي غراسي  
٤٠ ..... S  
٤١ ب . ميلاردي ودي غراسي

**المادة ٤ :** مع مراعاة عمليات تحويل واعادة تاسيس اراضي الكروم الجارية حاليا ، يسمح بالاغراس المزروعة

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان مهني للمستوى قصد ادراج مدربين للصناعة التقليدية

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدرسى الصناعة التقليدية ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم امتحان مهني للمستوى قصد ادراج مدربين للصناعة التقليدية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يفتح الامتحان المهني للمستوى قصد ادراج مدربين للصناعة التقليدية طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

**المادة ٢ :** تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ في عمارة « الكوليزى » نهج أحمد باى بمدينة الجزائر .

**المادة ٣ :** يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات بيوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

من وزير الصناعة والطاقة عن وزير الداخلية

الكاتب العام وبتفويض منه

محمد الميل المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لدى اللجان المتساوية الاعضاء قصد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان عملية التصويت وفرز الاصوات فى انتخاب الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والطاقة تجرى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ابتداء من الساعة التاسعة .

**المادة ٢ :** يتألف المكتب المركزى للانتخاب المنصوص عليه فى المادة ٦ من القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه من :

- رئيس : نائب مدير مصلحة الموظفين ،

- كاتب : يعينه الوزير ،

- مندوب : من قائمة المترشحين المناضلين فى حزب جبهة التحرير الوطنى .

**المادة ٣ :** ان المكتب المركزى للانتخاب هو الذى يصرح بالنتائج . ويعد منتخبين ضمن الشروط المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه المترشحون الذين حصلوا على أغلبية الاصوات .

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان القائمة التى هى موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلى :

Ex 75.31 A : اسنان المنافش .

**المادة ٢ :** ان العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها فى ظرف ثمانية ( ٨ ) ايام كاملة ابتداء من هذا النشر وأن البضائع المشحونة أو المرسلة فى الأجل المشار إليها أعلاه يمكن ان تقبل بحرية عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

عبد العزيز منماني

## وزارة المالية

منشور مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بمعاشات العجز وذوى الحقوق وبالطعون ضد الغير المسؤولين

الى السادة الوزراء والولاة ( قصد الاطلاع ) ،

أتشرف بأن أذكركم بأحكام المنشور المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمحرر كالاتى :

« ان الموظفين والاعوان المكتتبين فى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد يستفيدون ، عندما يحالون على التقاعد من جراء عجز يجعل من المستحيل ممارسة مهامهم أما من معاش مأجور عن الخدمات التى أدوها ، مكمل برىح عن العجز اذا كان هذا العجز ناتجا عن ممارسة مهامهم وأما من معاش فقط اذا كان هذا العجز غير ناتج عن ذلك . »

**المادة ٤ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة التجارة

**قراران مؤرخان فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان القائمة التى هى موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلى :

Ex 39.07 E : قطع صغيرة (عدس) من المواد البلاستيكية تلصق على القماش .

**المادة ٢ :** ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها فى ظرف ثمانية ( ٨ ) ايام كاملة ابتداء من هذا النشر .

أما البضائع المشحونة أو المرسلة فى الأجل المذكور أعلاه فيمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

عبد العزيز منماني

**المادة ٢ :** تحدد اختصاصات كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف طبقا للمواد ٤٧ و من ٣٧ الى ٣٩ من الامر المذكور .

**المادة ٣ :** يرأس مكتب المناقصات مدير الادارة العامة .  
ويضم هذا المكتب :

- نائب مدير دور الاولاد ،
- نائب مدير مكتب القضايا ،
- نائب مدير الميزانية والحاسبة والادوات ،
- رئيس مكتب الصفقات .

**المادة ٤ :** يرأس لجنة فتح الظروف مدير الادارة العامة .

**المادة ٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قداماء المجاهدين .

**المادة ٦ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير قداماء المجاهدين  
الكاتب العام  
عبد الرحمن ستوتى

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٢ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد كفايات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ الممرنين لمراكز التربية البدنية والرياضية ، وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لممرن الشبيبة والرياضة ( قسم الرياضة )

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني

وفي حالة وفاة الاعوان المذكورين اعلاه تدفع هذه المنح للذين لهم الحق في ذلك .

وعلى أى حال ، وطبقا للمادة ٤٦ من قانون المنح سواء كانت هناك مصلحة للمعاش والريع معا أو المعاش فقط ، فإن الصندوق الجزائري العام للتقاعد ، عندما يكون الغير قد تسبب في العجز يحل محل المصاب أو ذوى حقوقه ، بحكم القانون ضد الغير وذلك لاسترجاع المنح المدفوعة .

ولكى يمكن لهذه الهيئة ممارسة دعوى الرجوع ، يشرفنى أن اطلب من السادة الوزراء اعطاء كل التعليمات المفيدة للادارات كي تخبر في الوقت المناسب الصندوق الجزائري العام للتقاعد عن وجود مسؤول من الغير في هذه القضية .

ويجب أن تحتوى ملفات المعاشات المعدة لهذا الغرض على محضر الشرطة أو الدرك يذكر فيه ظروف وأسباب الحادث .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية  
والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

## وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قداماء المجاهدين

ان وزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قداماء المجاهدين ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يؤسس مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قداماء المجاهدين عملا بالمادتين ٤١ و ٤٨ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

٣ - العتاد : ان التمارين المفروضة ستبلغ الى المترشحين شهرا مسبقا .

رشاقة المترشحين والمترشحات فى الارض ( اجبارية ) -  
المعامل ١ .

٤ - الرياضة الجماعية : نقطة عن لعبة خاصة بالرياضة مختارة من طرف المترشح - المعامل ١ .

نقطة عن لعبة خاصة بالرياضة ، تسحب عن طريق القرعة من طرف الآخرين - المعامل ١ .

٥ - الرقص للمترشحات فقط :

ويكون ارتجالى عن موسيقى معروفة ١/٢ ساعة قبل الاختبار - المعامل ١ .

#### د - اختبار تطبيقي فى البيداغوجية :

يكون هذا الاختبار فى شكل درس مع قسم عادى للتطبيق، وفى وقت محدد فى التوقيت الزمنى للمدرسة ، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التنقيط ، التحضيرات السالفة ووثائق القسم الموضوعية تحت تصرف المترشح أو المترشحة .

تمنح نقطة فى البيداغوجية للمترشحين من طرف كل مستشار تربوى مقابل الجهود المبذولة خلال السنة -  
المعامل ٢ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية  
الكاتب العام وبتفويض منه  
على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثانية للامتحان المهنى الخاص بالمستوى. قصد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدرنى الشبيبة والرياضة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد كفايات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المدرسين للتربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمدرن الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة) ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد كفايات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المدرسين لمراكز التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمدرن الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة) ، وتعوض بما يلى :

« المادة ٢ : يشتمل امتحان التخرج على اختبارات كتابية ، وشفاهية ، وبدنية ، واختبار تطبيقي فى البيداغوجية ، وتجرى هذه الاختبارات باللغة الوطنية واللغة الفرنسية .

#### ١ - تشتمل الاختبارات الكتابية على ( امتحان جزئى ) :

- ١ - اختبار فى التشريح الوظيفى - المدة ساعتان - المعامل ٢
- ٢ - اختبار فى علم النفس التربوى - المدة ساعتان - المعامل ٣
- ٣ - اختبار فى اللغة العربية - المدة ساعتان - المعامل ٢ .

#### ب - وتشتمل الاختبارات الشفاهية على :

- ١ - أسئلة حول حفظ الصحة والاسعاف - المعامل ١
- ٢ - أسئلة تتعلق بالانظمة - المعامل ١ :
- أ - فى ألعاب القوى ،
- ب - فى الرياضة الجماعية (بالقرعة) .

#### ج - وتشتمل الاختبارات البدنية على :

- ١ - ألعاب قوى : لكل اختبار المعامل ١ .
- للمترشحين : ١٠٠ م ، ١٠٠٠ م ، القفز العالى أو القفز لمسافة ، ورمى ثقل وزن ٥ كيلو غرام .
- للمترشحات : ٨٠ م ، ٨٠٠ م ، القفز العالى أو القفز لمسافة ، ورمى ثقل وزن ٢ كيلو غرام .
- ٢ - السباحة : يقطع المترشحون والمترشحات ٥٠ مترا سباحة اختيارية - المعامل ١ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمربين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم المربين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الدورة الثانية للامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم المربين ،

يقرآن ما يلى :

**المادة الاولى :** تجرى اختبارات الدورة الثالثة للامتحان المهنى الخاص بالمستوى ، قصد ترسيم المربين فى المراكز التالية :

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين ( الجزائر العاصمة ) ،

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك .

**المادة ٢ :** تفتح سجلات القيد لدى وزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ، ٣ شارع أبى الورداد بالجزائر من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى غاية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** تجرى الاختبارات يومى ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشبيبة والرياضة      عن وزير الداخلية  
على بوزيد      الكاتب العام  
المدير العام للوظيفة العمومية      عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمدرى الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٩٨ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم مدرى الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم مدرى الشبيبة والرياضة ،

يقرآن ما يلى :

**المادة الاولى :** تجرى اختبارات الدورة الثانية للامتحان المهنى الخاص بالمستوى ، قصد ترسيم مدرى الشبيبة والرياضة فى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين ( الجزائر العاصمة ) .

**المادة ٢ :** تفتح سجلات القيد لدى وزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ، ٣ شارع أبى الورداد بالجزائر العاصمة لغاية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** تجرى الاختبارات يومى ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشبيبة والرياضة      عن وزير الداخلية  
على بوزيد      الكاتب العام  
المدير العام للوظيفة العمومية      عبد الرحمن كيوان

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثالثة للامتحان المهنى الخاص بالمستوى قصد ترسيم المربين**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،



المادة ٣ : تجرى الاختبارات يومى ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشبيبة والرياضة      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      وبتفويض منه  
على بوزيد      المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثالثة لامتحان المهنى الخاص بالمستوى قصد ترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهيم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الدورة الثانية لامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى اختبارات الدورة الثالثة لامتحان المهنى الخاص بالمستوى ، قصد ترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة فى المراكز التالية :

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح الدورة الثالثة لامتحان المهنى الخاص بالمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهيم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٨١ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم المعلمين التابعين للشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الدورة الثانية لامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم معلمى الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى اختبارات الدورة الثالثة لامتحان المهنى الخاص بالمستوى ، قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية فى المراكز التالية :

— المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابل عكنون ( الجزائر العاصمة ) ،

— المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك ( وهران ) ،

— المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بسرايدى ( عنابة ) .

المادة ٢ : تفتح سجلات القيد لدى وزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ، ٣ شارع أبى الورداد من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى غاية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

الجزائر ، من ٢٥ سبتمبر الى غاية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : تجرى الاختبارات يومى ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشبيبة والرياضة  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان  
الكاتب العام  
على بوزيد

مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين ( الجزائر العاصمة ) ،

المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون ( الجزائر العاصمة ) ،

مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،

المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بسرايدى ( عنابة ) ،

المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك ( وهران ) .

المادة ٢ : تفتح سجلات القيد لدى وزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ٣ شارع أبى الورداد

## قرارات الولاية

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

قراران مؤرخان فى ٤ و ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ و ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ من والى تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ من والى تلمسان :

١ ( يؤذن للسيد الطبيب ولد عبد السلام بن عمرو بجلب الماء ضخاً من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٥ هكتارات و ٦٨ آرا و ٢٠ سنتييارا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بثلاث لترات فى الثانية .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٣ لترات فى الثانية دون أن يتجاوز ٩ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٩ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ ( تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكسونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ من وإلى تلمسان :

( ١ ) يؤذن للسيد أحمد ولد بن عمرو زيدوري بجلب الماء ضخا من وادي تافنة لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٣ هكتارات و ٨٢ أرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترين فى الثانية ( الرى الشتوى من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ) .

( ٢ ) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترين فى الثانية دون أن يتجاوز ٨ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٨ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

( ٣ ) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكسونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

( ٤ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس من كل سنة . ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منحه الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

( ٥ ) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

( ٦ ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

( ٧ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الأتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا المؤسس بموجب المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

( ٨ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء وثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

( ٩ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

( ٧ ) يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا المؤسس بموجب المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

( ٨ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

( ٩ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ من والي تيزي وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مبني عليها مركز تنشيط الشباب لصالح وزارة الشبيبة والرياضة**

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ من والي تيزي وزو ، خصصت لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ، قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تقريبا كائنة بذراع بن خدة ، في جانب الطريق الوطني رقم ١٢ والمبني عليها مركز تنشيط الشباب والقطعة المذكورة مبينة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

من جراء ظروف تتعلق بأسسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلد الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

( ٥ ) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

( ٦ ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشا منها حصى المستنقعات ( بالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .